



الرقم: 109/م ن
التاريخ: 2021/4/12

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون /28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021 وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القرار رقم (30/م.ن) تاريخ 2019/4/11، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/2206/ص) تاريخ 2021/04/11، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/12، يقرر مايلي :

مادة 1- تحدد ساعات دوام المصارف الخاصة ومصارف التمويل الأصغر خلال شهر رمضان المبارك من كل عام اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً.

مادة 2- تصدر موافقة مصرف سورية المركزي على تخفيض ساعات دوام المصارف الخاصة ومصارف التمويل الأصغر (أو فروعها)، وفق التالي:

1- بتوقيع (الحاكم/المدير المشرف): في حال كانت المدة التي سيتم خلالها تخفيض ساعات الدوام لا تتجاوز /10/ أيام عمل.

2- بقرار صادر عن لجنة ادارة مصرف سورية المركزي: في حال كانت المدة التي سيتم خلالها تخفيض ساعات الدوام تتجاوز /10/ أيام عمل.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول